MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

طرق تصحيح القرارات الإدارية والآثار الناجمة عنه

د. ذنون سليمان يونس

أستاذ القانون الإداري، جامعة الإمام جعفر الصادق (□) فرع كركوك، العراق

thenon.sulaiman@sadiq.edu.iq

استلام البحث: 19/03/2022 مراجعة البحث: 08/06/2022 قبول البحث:10/06/2022

ملخص الدراسة :

مما لا شك فيه أن الإدارة العامة تقوم بأعمال مختلفة في سبيل أداء وظيفتها والقيام بنشاطها وتنقسم أعمالها الى نوعين مادية وأعمال قانونية، ودراستنا في هذا الشأن سوف تقتصر على الأعمال القانونية وتحديداً على الاعمال التي تصدر عن الإرادة المنفردة للإدارة (القرارات الإدارية.ومن الجدير بالذكر الإشارة في هذا الصدد الى التعريف الذي ذهبت اليه المحكمة الإدارية العليا في مصر ليكون بمثابة الفيصل الرئيسي في موضوع – تصحيح القرارات الإدارية – عندما تجافي الإدارة الحقيقية بما رسم لها في اصدار القرارات الإدارية، حيث ذهبت في حكم لها تقول فيه "أنه افصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة.( )"وبناءً على ما تقدم نستنتج بأن الإدارة قد تصدر قراراً معيناً ثم يتضح لها العيب الذي شابه، فتعمد الى محاولة تصحيح القرار الإداري بقرار لاحق.بمعنى آخر ترجع الإدارة الى تصحيح القرار المعيب بقرار آخر تضفي على القرار الأول صفة الشرعية على تصرفاتها فتصحح القرار الذي شابه إهدار للقواعد القانونية للقرار الإداري الصحيح.وبينّا في دراستنا هذه ضرورة التمييز بين القرارات الإدارية التي يشوبها عيب جوهري عن القرارات الإدارية عن القرارات الإدارية محل التصحيح والمشوبة بعوار غير جسيم.

الكلمات المفتاحية: العيب الجوهري، العيب غير الجوهرية، التصحيح اللاحق للقرار الإداري، عدم إمكانية التصحيح، عيب الشكل، عيب عدم الاختصاص.

Abstract

There is no doubt that the public administration performs various actions in order to perform its function and carry out its activities, and its work is divided into two types, material and legal works, and our study in this regard will be limited to legal actions and specifically to actions that are issued by the unilateral will of the administration (administrative decisions). It is worth noting, in this regard, to the definition that the Supreme Administrative Court in Egypt went to serve as the main chapter on a topic - correcting administrative decisions - when the real administration evaded what was drawn for it in issuing administrative decisions. of its will, bound by its authority under laws and regulations, with the intent of creating a legal effect whenever it is legally possible and legal, and the motive for it is the pursuit of a public interest. Based on the foregoing, we conclude that the administration may issue a specific decision, and then it becomes clear to it the similar defect, so it tries to correct the administrative decision with a later decision. In other words, the administration has to correct the defective decision by another decision that gives the first decision the character of legitimacy on its actions, thus correcting the decision that was marred by a waste of legal rules for the correct administrative decision. And we explained in this study the necessity of distinguishing between administrative decisions that are tainted by a fundamental defect from the administrative decisions when the decisions are subject to correction and tainted by non-serious flaws.

Keywords: fundamental defect, non-material defect, subsequent correction of administrative decision, impossibility of correction, form defect, lack of jurisdiction.

CC BY

مقدمـــــــــــة

تعد القرارات الإدارية مظهراً هاماً اساسياً من مظاهر وأساليب السلطة الحديثة في عصرنا الراهن، ولا نجد ما يماثلها في نطاق القانون الخاص، ولذلك فهي تتبوأ مكانة هامة ومتميزة في دراسة القانون العام بصفة عامة وفي دراسة القانون الإداري بشكل خاص. ولكي نكون أمام قرار اداري صحيح يجب ان يكون سليماً من كل عيب وتوافر عدة شروط سوف نتناولها في دراستنا. تتناول هذه الدراسة حالة هامة من حالات اصدار القرار الإداري الذي يكتنفه نقص من أصابه القرار الإداري بعوار يمكن تداركه وتصحيحه ليصبح القرار قرار صحيحاً غير قابلاً للطعن فيه.

هدف الدراسة:

تغطية أهم الحالات التي تناولت تصحيح القرار الإداري في حالة اصابته بعيب من العيوب التي قد تجعله عرضة للطعن بالالغاء، ومسألة تصحيح عيوب القرار الإداري من – الجهة الإدارية التي أصدرت القرار – وبمختلف طرق التصحيح .

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة كمحاولة جدية في رصد حالات العيوب التي تشوب القرار الإداري، لا سيما أن موضوع تصحيح القرارات الإدارية هو موضوع حديث النشأة لم يتناوله الباحثين والدارسين بشكل مستفيض، ويحتاج لمزيد من البحث والاستنتاج والتطور.

أسباب أختيار البحث:

في الواقع أن أسباب اختياري للبحث هو قلة وندرة الكتابة في هذا الموضوع على الرغم من أهميته البالغة في عالم القرارات الإدارية، لان الإدارة تصدر الآف القرارات الإدارية يومياً، ولا تكون هذه القرارات بمنأى عن اصابتها بالعيوب التي يمكن اصلاح غالبيتها بالتصحيح.

إشكالية الدراسة:

تجيب الدراسة ماهية تصحيح القرار الإداري عند وجود عيب فيه ولاسيما عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والوسائل المتبعة في تصحيح العيب باجراء لاحق أو باجراء تشريعي وكذلك مدى إمكانية أن يكون القرار صحيحاً، وما هي الآثار المترتبة على التصحيح.

نطاق البحث:

تناول البحث الدراسات القانونية ضمن القانون الفرنسي والمصري والعراقي، وآراء القضاء والفقه في هذا النطاق.

منهج الدراسة:

اعتمدت دراسة البحث على المنهج التحليلي ولاسيما المقارن وهو المنهج الغالب في الأبحاث القانونية، والمنهج التأصيلي تارة أخرى، وعلى ذلك يمكن القول بأن المنهج المتبع في دراستنا هذه هو المنهج المختلط.

خطة الدراسة:

تأسيساً على ما تقدم تم تقسيم دراستنا هذه على ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول مفهوم التصحيح وأهميته، وفي المبحث الثاني نتناول طرق تصحيح القرار الإداري، بينما نتناول في المبحث الثالث الآثار القانونية المترتبة على التصحيح وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم القرارات الادارية.

المطلب الأول: مدلول تصحيح القرارات الادارية.

المطلب الثاني: اهمية تصحيح القرارات الادارية.

المبحث الثاني: طرق تصحيح القرار الإداري.

المطلب الأول: التصحيح الإداري.

المطلب الثاني: التصحيح التشريعي.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على التصحيح.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على التصحيح الإداري.

المطلب الثاني: الآثار المرتبة على التصحيح التشريعي.

المبحث الأول

مفهوم القرارات الادارية

من المعلوم أن القرار الإداري هو الوسيلة القانونية الأساسية التي تعبر فيها الإدارة عن ارادتها الملزمة في تنفيذ اعمالها المختلفة، ولكن يجب أن يكون القرار الإداري صحيحاً قابلاً للنفاذ. بمعنى آخر يجب توافر خمسة اركان للقرار الإداري الصحيح التي تعد من مقومات صحته والمتمثلة في الاختصاص، الشكل، المحل، السبب، الغاية، وفي حالة صدور القرار معيباً بأحد اركانه المشار إليها أعلاه فإنه يصبح قراراً غير مشروع، ويكون قابلاً للطعن فيه بالالغاء وإزالة آثاره. ومن الجدير بالذكر، الإشارة الى أزدياد أهمية القرار الإداري في الآونة الأخيرة لسببين رئيسين: **الأول:** إتساع نشاط الإدارة وتعدد واجباتها، وأصبح من الضروري جداً تبصير رجل الإدارة بحدود اختصاصاته من جهة أولى ومعرفة الافراد مدى مشروعية القرار الإداري وصحته وسبل الاعتراض عليه والطعن فيه، في حالة عدم مشروعيته من جانب آخر، **السبب الثاني:** فيتمثل في إنشاء قضاء اداري متخصص في العراق[1]. ومما لا ريب فه أن القرار الإداري قد يلحق به أحد العيوب الخمسة المشار اليها آنفاً، قد يكون البعض قابلاً للتصحيح الإداري أو التشريعي وقد يكون البعض الآخر غير قابلاً للتصحيح. وبناءً على ما تقدم، سوق يتم تقسيم هذه المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم التصحيح وفي المطلب الثاني أهمية التصحيح وعلى النحو الآتي:

[1] أنشئت محكمة القضاء الإداري في العراق بموجب القانون رقم (106) لسنة 1989 قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979. انظر: حول شروط الطعن أمام هذه المحكمة: صالح إبراهيم المتيوتي، شروط الطعن امام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، بغداد، 1994.

المطلب الأول

مدلول تصحيح القرارات الادارية

بادئ – ذي – بدء، قد يتبادر الى ذهن الباحث أو القارئ تساؤل عن مدى جدوى التصحيح للقرار الإداري، في حين أن السلطة الإدارية تملك سلطة إصدار قرار إداري جديد، تتلافي فيه النقص والعيب الوارد في القرار الأول. وفي الحقيقة أن الأمر غاية في الأهمية من حيث سريان آثار القرار الأول منذ تاريخ صدوره عند التصحيح في حين لو أصدرت جهة الإدارة قرار جديد في هذه الحالة لا يجوز لها الارتداد بتاريخ قرارها الجديد الى تاريخ القرار الأول – الباطل – وإلا إنطوى على قرارها الرجعية التي حرمها القانون[2]. يجب أن تمر كل القيادات الإدارية بمرحلة اليقظة، أي بعمليات تصحيح دائمة، قد تكون محددة وجزئية – شكلية المظهر وقد تكون كبرى جوهرية – في أحيان أخرى. **ومن جانبنا نرى** أن الموازنة بين الجوهر والمظهر الشكلي ضرورة لا مناص لها، من أجل الوصول الى قرارات إدارية صحيحة خالية من العيوب التي تنال القرار الإداري وتجعله عرضة للالغاء أو البطلان.

والتصحيح يجب أن يكون القرار الإداري في وضع فعال ومجدٍ، أي تصحيح حقيقي، فالتصحيح متطلب ضروري لا مناص منه للتحقق والتأكد من القيام بالأمر التصحيحي تخطيطاً وتنفيذاً للقرار الإداري.وعلى ذلك يجب الاهتمام بتصحيح القرارات الإدارية متى أستوجب الأمر ذلك ومن الناحيتين الشكلية والموضوعية متى كان ذلك جائزاً قانونياً، لأن هناك بعض العيوب التي لا يمكن فيها تصحيح القرار الإداري، وسنتكلم عن ذلك لاحقاً وبالتفصيل. ومن الطبيعي جداً ان يخطأ ضابط الحالة المدنية أو الموظف القائم بمهامة الإدارية عند تحرير وثيقة ما نسياناً أو سهواً، وكما هو ثابت لا يجوز له أن يمحو أو يشطب البيانات الخاطئة ولا يمكن له أن يحشر بين السطور المعلومات الناقصة، وإنما يجوز له فقط وبصفة استثنائية ان يضيفها في نفس السطر إذا كان هناك بياض كاف للأضافة، أو أضافتها في الهامش، ثم يصادق عليها والأطراف ذات العلاقة[3]. وإذا لم يتم التصحيح في حينه، فإنه لا يمكن إصلاح ذلك الا بمقتضى قرار قضائي، ويستثنى من ذلك الأخطاء المادية الصرفة التي يمكن إصلاحها عن طريق التصحيح الإداري.

والواضح من خلال بحثنا الدؤوب في دراسة تصحيح القرار الإداري لم نجد هناك تعريفاً في الفقه أو القضاء في موضوع تصحيح القرار الإداري، وأعتقد السبب يعزى في ذلك الى قلة الكتابة – كتابة الدارسين والباحثين – في هذا الموضوع[4]. ومن جانبنا نعرف تصحيح القرار الإداري، "بأنه أعادة الوضع في القرار الإداري المعيب الى وضعه القانوني الصحيح إدارياً أو قضائياً أو تشريعياً متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً".

---

[2] راجع في ذلك: المستشار عليوه فتح الباب نائب رئيس مجلس الدولة المصري، والمحامي أحمد عليوه، (دليل المحامي في دعوى الإلغاء والتعويض عن القرار الإداري)، الكتاب الأول، النقابة العامة للمحامين، لجنة الفكر القانوني، ط2011، ص477.

[3] طلال الحديبي، مقالة التصحيح الإداري (الجوهر قبل المظهر)، الاقتصادية، جريدة يعرب الاقتصادية الدولية، 5 أكتوبر 2021.

[4] حمزة المنصوري، (تصحيح العقود الخاطئة)، منتديات ستار تايمز 2010/8/16، 12:30، https://www.startimes.com.

المطلب الثاني

اهمية تصحيح القرارات الادارية

للقرار الإداري أهمية بالغة في الحياة الإدارية اليومية المعاصرة، وذلك لانه الوسيلة الفعّالة التي تباشر الادارة من خلالها تسيير نشاطها لتقديم الخدمات العامة للأفراد، وتحقيق المصالح العامة للمجتمع. وعلى ذلك يجب على الإدارة الا تخالف قواعد مشروعية القرار الإداري الصحيح الخالي من العيوب التي أشرنا إليها في المطلب الأول، لأن القرارات الصادرة عن الإدارة تكون خاضعة للرقابة القضائية التي تجبر الإدارة على احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وإن رأي عيب من عيوب القرار الإداري الذي يشوب القرار الإداري قد يجعله عرضة للإلغاء، مما يدفع ذلك حرص الإدارة على أحترام مبدأ المشروعية وعدم الحياد عن اصدار القرارات الإدارية الصحيحة.

ليس ذلك فحسب وإنما تسهم أيضاً في ضمان احترام الإدارة العامة لمبادئ الوظيفية الإدارية ومن ثم حسن مقامها بواجباتها مما ينعكس ذلك على حسن سير وانتظام المرافق العامة في الدولة من خلال الخدمات المقدمة للمنتفعين بها. وتأسيساً على ما تقدم، يتضح أن صدور القرار الإداري معيباً أعطى الإدارة حق التصحيح عن طريق الرجوع فيه، حيث أن تصحيح الخلل الذي يمس مبدأ المشروعية هو إلتزام قانوني يتوجب على الإدارة القيام فيه، والقيود الواردة في القانون كان المقصود منها إنهاء القرارات المخالفة لمبدأ المشروعية. ومما لا يب فيه أن القضاء قد منح الإدارة فرصة في حق الإدارة بالرجوع عن قراراتها المعيبة تماشياً مع مبدأ الاستقرار لثبات الحقوق المكتسبة المدة المحدودة قانوناً (60) يوماً أو شهرين، ورغم قيد الميعاد المحدد فقد اطلق المشرع يد الإدارة بالرجوع وسحب قراراتها بحالات استثنائية، سميت بالحالات الاستثنائية الواردة على مدة السحب يجوز فيها عدم التقيد بالميعاد، ومنها حالة انعدام القرار الإداري – أغتصاب السلطة – عند التعدي على اختصاص سلطة أخرى، وكذلك في حالة الغش والتدليس.

وصفوة القول، نستطيع القول أن القرار الإداري إذا ما شابه عيب من العيوب فانه يكون قابلاً للابطال، بحيث يؤدي الطعن في هذا القرار في المواعيد المحددة قانوناً للطعن يقضي بالغائه، أو إذا لم تقم الإدارة بسحبه، وإذا لم يحصل شيء من ذلك يكون القرار قد تحصن من الإلغاء أو السحب، وأما إذا شاب القرار عيب جسيم فإنه يكون معدوماً من وقت صدوره بسبب مخالفته لمبدأ المشروعية. وأخيراً تظهر أهمية تصحيح القرار الإداري عند اصابته بعيب بسيط من عيوب المشروعية وتحويله من قرار قابل للسحب أو الإلغاء الى قرار صحيح غير مخالف لمبدأ المشروعية ولا يمكن الطعن فيه بالإلغاء أو السحب.

المبحث الثاني

طرق تصحيح القرارات الإدارية

الواقع تطرق الفقه الإداري الى عدة طرق لتصحيح القرار الإداري، من خلال عمل الإدارة من ناحية أولى والى النصوص التشريعية التي تناولت الموضوع من جهة ثانية. كما يجب أن لا ننسى دور القضاء في هذا المجال من خلال إصدار الأحكام

القضائية الصادرة بالإلغاء الجزئي، إلا أننا سوف نقتصر بدراستنا هذه على التصحيح الإداري والتصحيح التشريعي لما لهما من أهمية كبيرة في إعادة الحياة الى القرارات الإدارية المعيبة. وإكسائها بطوق النجاة من البطلان والإلغاء أمام القضاء الإداري. وتأسيساً على ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين نتناول في الأول التصحيح بفعل الإدارة وفي الثاني التصحيح بفعل المشرع وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

التصحيح بفعل الإدارة

بادئ – ذي – بدء، تجدر الإشارة إلى أن القرار الإداري الصحيح يجب إن يكون غالباً من أي عيب من العيوب التي تصيب القرار فتجعله عرضة للبطلان ومن ثم الإلغاء إذا لم يتم تدارك إصلاحه وتصحيحه، وتتمثل عيوب القرار الإداري حسب الترتيب على النحو الآتي، عيب عدم الاختصاص، عيب السبب، عيب الشكل، عيب المحل، وأخيراً عيب الغاية او الهدف. ويظهر من النصوص القانونية التي تناولت موضوع الرقابة على القرار الإداري أن رقابة القضاء الإداري شددت على تدقيق وفحص أركان القرار الإداري المشار إليها أعلاه والتأكد من سلامتها للقول بمشروعية وصحة القرار الإداري من عدمه[5]. وبناءً على ما تقدم سوف يتم البحث في مدى جواز تصحيح العيب الذي يشوب القرار من هذه العيوب وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تصحيح عيب عدم الاختصاص

أحياناً يصدر القرار الإداري عن موظف متجاوزاً لحدود اختصاصاته وهنا يوصف عيب عدم الاختصاص، ويسمى هذا النوع من التجاوز بالاختصاص البسيط، هذا من ناحية أولى وقد تغتصب سلطة إصدار القرار الإداري من شخص عادي ليس له أي صلة بالإدارة أو باعتداء سلطة أخرى على أختصاص السلطة المناط بها إصدار القرار ذات الاختصاص وهذا ما نسميه بعين عدم الاختصاص الجسيم. وعلى هذا الأساس فإن للتفرقة بين النوعين المشار إليهما أعلاه أهمية بالغة الخطورة من حيث الآثار الناجمة عن كل من النوعين ومدى تأثيرهما على إمكانية التصحيح اللاحق للقرار الإداري. وتأسيساً على ما تقدم سوف نتناول هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً- عيب عدم الاخصاص البسيط:

قد يكون مخالفة قواعد القانون الاختصاص الوظيفي بسيطاً أو عادياً – مخالفة غير جسيمة – ويعد هذا النوع هو الأكثر شيوعاً وأقل خطورة في نطاق القانون الإداري، ويقوم على أساس مخالفة قاعدة توزيع الاختصاصات بين الهيئات الإدارية المتمثلة في

[5] أنظر: د. حمدي ياسين عكاشة، (موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة)، ك/1، ماهية القرار الإداري واحكامه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2018، ص249.

السلطة التنفيذية[6]. وعلى ذلك، سوف نتطرق في هذه الفقرة على عيب عدم الاختصاص الموضوعي، والى عيب عدم الاختصاص المكاني والزماني وعلى النحو الآتي: أولا– عرف الفقيه الفرنسي Rene Chapus[7] عيب عدم الاختصاص الموضوعي عندما يحدد اختصاص مواصفات او الهيئة بموضوعات معينة، فيصدر القرار من شخص غير مختص أو في غير الموضوعات التي حددها القانون على انه: L'incompètentce atèrielle: Elle est rèalisèe quand une autoritè actministrative intervient dans kne matière ètrangère à ses attributions.

وبناءً على ما تقدم، سوف نتطرق على عيب عدم الاختصاص البسيط على النحو الآتي:

1- **عدم الاختصاص الموضوعي:** يعد القرار الإداري الصادر عن شخص لا يكون مالكاً لسلطة إصداره باطلاً لكونه مشوباً بعيب عدم الاختصاص الموضوعي.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن عيب عدم الاختصاص البسيط الذي يصيب القرار الإداري يبقى موجوداً في عالم القرارات الإدارية ما لم يتم الطعن عليه بالإلغاء[8].

2- **عدم الاختصاص المكاني:** يقصد بعدم الاختصاص المكاني هو عدم تقيد الموظف بالنطاق الإقليمي المحدد لمباشرة اختصاصاته[9].

بمعنى آخر قد يحدد القانون بالنسبة للادارات المحلية والبلديات حدوداً مكانياً لمزاولة أعمالها ووظائفها ولا يجوز باي ال من الأحوال تجاوز الحدود الجغرافية المرسومة من قبل المشرع[10]. مثلاً، محافظ مدينة البصرة لا يستطيع ممارسة اختصاصاته في مدينة كركوك، خارج النطاق الإقليمي للمحافظة التي خصص للعمل فيها.

3- **عدم الاختصاص الزماني:** يكون الاختصاص الزمني معيباً في حالتين:

الحالة الأولى: صدور القرار عن موظف زالت صفته الوظيفية، وما ينطبق على الموظف ينطبق ويسري على المجالس المنتخبة من مجالس المحافظات ومجلس النواب والوزارات عندما ينتهي عملها وتعمل بصيغة تصريف الاعمال – الشؤون الجارية – فإذا تجاوز أحد الوزراء هذا النطاق أعتبرت القرارات الصادرة عن هذه الوزارة مشوبة بعيب عدم الاختصاص[11].

الحالة الثانية: صدور القرار قبل أو بعد المدة التي حددها القانون.

قضت محكمة القضاء الإداري – مصر – في هذا الشأن بأن (مبدأ الاختصاص من حيث الزمان باعتباره من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفته)[12].

---

[6] انظر: عمرو سلامي، (الوجيز في قانون المنازعات الإدارية)، نسخة معدلة ومنقحة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق في عكتون، 2009-2010، غير منشورة، ص104.

[7] Renè Chapus, droit administrat if gènèral, tomel 1, 9 ème èditiom, montchrestion, paris, 1995, p900.

[8] أنظر: د.محمد فؤاد عبدالباسط، أعمال السلطة الإدارية، (القرار الإداري – العقد الإداري)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1989، ص80.

[9] أنظر بحثنا بعنوان، (التفويض في القانون الإداري) المنشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (10)، العدد (38) الجزء الثاني، صفحات 150-193.

[10] أنظر: د. محمد خلف احمد الجبوري، (القضاء الإداري)، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص98.

[11] أنظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، (القضاء الإداري ومجلس الدولة)، ط/1، دار المعارف، مصر، 1959، ص661.

CC BY

الغصن الثاني

عيب عدم الاختصاص الجسيم

قد يشوب القرار الإداري مخالفة لركن الاختصاص حداً من الجسامة لدرجة كبيرة قد تفقده صفته الإدارية حيث يتحول القرار الى عمل مادي، لان مصدره يكون مختصاً لسلطة لم يمنحها المشرع له. وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها أن "القرار الإداري المشوب بعدم الاختصاص الجسيم يفقد صفته الإدارية ويصير معدوماً"[13]. وقد حدد القضاء الإداري الحالات التي يمكن أعتبار القرار مشوباً فيها بعيب عدم الاختصاص الجسيم أو أغتصاب السلطة وعلى النحو الآتي:

1. صدور القرار الإداري من فرد عادي أو هيئة خاصة.
2. اعتداء السلطة التنفيذية على أختصاص السلطتين التشريعية والقضائية.
3. صدور القرار من جهة إدارية إعتداء على اختصاص جهة إدارية أخرى لا تمد اليها بصلة.

ومن الجدير بالذكر الأشارة بهذا الصدد الى مسألة مراعاة نظرية الموظف الفعلي[14]. وقد ذهب القضاء العراقي في احد قرارات مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية بانه لا يجوز للوزير تخويل صلاحية العزل لكونها من الصلاحيات الشخصية حتى لو تم مصادقة الوزير على توصيات اللجنة التحقيقية (كتصحيح لقرار المدير العام)[15].

الفرع الثاني

عيب انعدام السبب

من البديهي الإشارة الإشارة الى أن للإدارة سلطة إصدار القرار الإداري عند قيام السبب الذي يبرر إصداره واختيار الوقت الذي يصدر فيه القرار، وأن زوال سبب القرار قبل إصداره يحجب إصداره لانعدام السبب. ويترتب على ذلك مبدأ هام، وهو عدم جواز التصحيح لانعدام السبب بمعنى أن القرار الذي يصدر فاقداً لسببه يولد ميتاً – ساقطاً – والساقط لا يعود وعليه لا يمكن تصحيحه. وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا – مصر – في حكم لها تقول فيه "ينظر في تقدير مشروعية القرار" ما إذا كان القرار صحيحاً أو غير صحيح هي بكونه كذلك وقت صدوره، لاسيما قد يجد بعد ذلك من أحداث من شأنها أن يحكم عليه، إذ لا يسوغ في قيام الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل أو الظروف اللاحقة ينعطف على الماضي لابطال قرار صدر صحيحاً او تصحيح قرار صدر باطلاً في حينه[16]. كما ذهبت في حكم آخر لها تقول فيه "لا يجوز للجهة الإدارية الإستناد

---

[12] محكمة القضاء الإداري – مصر -، رقم 4436 لسنة (7-ق)، جلسة 1995/5/8 المجموعة، السنة العاشرة، قاعدة رقم 117/ ص1239.

[13] حكم المحكمة الإدارية العليا – مصر -، طعن رقم 1295 لسنة (25-ق)، جلسة 1982/12/25.

[14] انظر: د. ايمن رميس، (عدم الاختصاص الجسيم)، برنامج الدبلوم العالي للعلوم القانونية، معهد الإدارة، دوك https://ipa.edu.sa.

[15] أ. سلمى غضبان المعموري، (تصحيح القرارات الادارية وآثرها على حماية الحقوق المكتسبة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة المستنصرية، بغداد، 2018، ص28.

[16] حكم المحكمة الإدارية العليا، السنة (8) القضائية، جلسة 1962/11/10، السنة (18)، المبدأ رقم (3)، الصفحة رقم (32).

CC BY

على أسباب جديدة لتبرير إصدار القرار الطعين إن لم تكن قائمة لدى السلطة الإدارية مصدره القرار، ولم تكن دافعة لها لاصداره، وانه كانت تصلح لاصدار قرار جديد"[17].

الفرع الثالث

تصحيح عيب مخالفة القانون

استقرت أحكام قضاء المحكمة الإدارية العليا بهذا الشأن، على أن مشروعية القرارات الإدارية ينظر الى مدى صحتها على أساس الاحكام القانونية ومدى مطابقتها لاحكام القانون وقت إصدارها وعلى ضوء الظروف والملابسات القائمة التي كانت محيطة بإصدار القرار، في ذلك الوقت دون الاخذ بالاعتبار ما أستجد من احداث ووقائع بعد اصدار القرار. بمعنى آخر أن الأصل في صحة ومشروعية القرارات الإدارية هي بالنظر الى تاريخ صدور تلك القرارات ومدى اتفاقها ومطابقتها مع القوانين السائدة والنافذة وقت صدروها، دون النظر الى ما استجد من اصدار قوانين لاحقة يكون من شأنها زوال السند القانوني للقرار أو تعديل لمركز قانوني أو إلغاء لمركز قانوني تم أنشاؤه[18]. إلا إذا كانت هناك نصوص تشريعية هي هذا الشأن. وصفوة القول، أن القرار المعيب بعيب مخالفة القانون بسبب مخالفة الأثر الناشئ عنه بحكم القانون لا يمكن ان يرد عليه التصحيح.

الفرع الرابع

تصحيح عيب عدم مراعاة الشكل

يعتبر عيب الشكل احد عناصر القرار الإداري ويترتب على تجاوزه الغاء القرار الإداري، ويعرف بأنه تجاوز لادارة أو أغفالها للقواعد والشروط الواجب توافرها عند اصدار القرار الإداري. والغاية من إقرار قواعد الشكل هو حماية المصلحة العامة ومصلحة الافراد على حد سواء من حيث دقة وصواب القرارات الإدارية وفقاً للقواعد القانونية. ومن الجدير بالذكر أن القضاء الإداري والفقه استقر على أن القرار الإداري لا يخضع لشكل محدد وتستطيع الإدارة أن تظهر بأي صورة تختارها ما لم يحدد المشرع شكلاً معيناً للقرار[19]. ومن المقرر أن عيب الشكل المقرر في القرارات الإدارية مقرراً لكفالة المصلحة العامة. وقد حدا ذلك بمحكمة القضاء الإداري في مصر أن أنتهت في حكم لها "أن قبول ذوي الشأن للقرار المعيب بسبب عيب في الشكل لا يؤدي الى تصحيح العيب وزوال البطلان"[20]. كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة في (15 يونية سنة 1963) في حكم لها تقول فيه "عيب مخالفة الشكل يقصر عن إحداث أثره، فاذا قامت الإدارة بتدارك ما فاتها من استيفاء الشكل دون أن يكون من شأن ذلك التدارك التأثير بتغيير ما في مضمون القرار وملاءمة إصداره[21].

---

[17] الطعن رقم (2074) لسنة (29-ق)، جلسة 1986/6/29، لسنة 31 المبدأ 263، الصفحة 1918.

[18] الطعن رقم {2074} لسنة (29-ق) {جلسة 1986/6/29}، لسنة 31 المبدأ 263، الصفحة 1918.

[19] أنظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، (مبادئ القانون الإداري)، دراسة مقارنة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.س، ص181.

[20] حكم المحكمة القضاء الإداري- مصر - في جلسة أولى يوليو سنة 1957، السنة (11) الصفحة رقم 638، مشار اليه في دعوى الإلغاء والتعويض عن القرار الإداري لدى المستشار عليوه فتح الباب واحمد عليوه.

[21] حكم المحكمة الإدارية العليا – مصر - الصادر بجلستها المعقودة نائب رئيس مجلس الدولة في 15 يونية سنة 1963 مشار اليه في المرجع السابق.

وقد يلزم المشرع أيضاً الإدارة باتباع إجراءات معينة قبل إصدارها القرار، وفي هذه الحالة يوجب عليها مراعاة تلك الإجراءات التي رسمها المشرع، وإلا كان قرارها مشوباً بعيب عدم المشروعية[22]. والواقع يثور عيب الشكل عندما تتجاوز الإدارة مصدة القرار الإداري الشروط والاشكال التي حددها القانون أو المبادئ العامة والواجب اتباعها قبل اصدار قراراتها، لانه يّعد الشكل في هذه الحالة عنصراً جوهرياً في القرار الإداري، وتخلفه يؤدي الى بطلان القرار الإداري وإمكانية إلغاؤه. وقد تشددت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي في تطلب شكلية تقول فيه الى ان الشكلية من النظام العام. بيد أن المحكمة الادارية العليا العراقية باحكامها الحديثة اخذت بتخفيف الغلواء من هذا الاتجاه القضائي[23]. وأخيراً من الجدير بالذكر إلى أن عيب الشكل في القرار الإداري لا يعد من العيوب المتعلقة بالنظام العام، أي أن ليس بمقدور المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وإنما لا بد من أثارته من قبل احد الخصوم في لائحة الدعوى.

الفرع الخامس

تصحيح عيب الغاية

وينسحب ما سبق ذكره أيضاً على عيب الغاية في حالة إصابة عيب غاية القرار أو القصد منه، فإنه لا يرد عليه التصحيح.

الفرع السادس

تصحيح الخطأ المادي في القرار الإداري

الخطأ المادي هو عبارة عن خطأ في الكتابة أو النقل، ولا يدل بذاته على إرادة ملزمة يقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني. وقبل هذا الخطأ يجوز لجهة الإدارة ان تصححه في أي وقت تشاء، مع عدم القيد بالميعاد القانوني المقرر للطعن في القرارات القانونية غير المشروعة. ويعزى السبب في ذلك الى عدم وجود قرار قانوني صحيح يقع عليه الطعن خلال المدة القانونية المقررة للطعن في القرارات الإدارية، بمعنى آخر هو خارج نطاق القرارات الإدارية. وأمثلة ذلك كثيرة في الحياة القانونية، فمثلاً عندما تخطئ الإدارة بكتابة الاسم الصحيح للشخص طالب الترقية أو الترفيع أو خطأ في درج الرقم الصحيح في أي مكان يرد.

المطلب الثاني

التصحيح الإداري بفعل المشرع

الحقيقة إذا أرادت الإدارة المحافظة على قراراتها الإدارية المعيبة من تاريخ صدورها يجب عليها تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي، ويأخذ هذا التصحيح صورتين، الأولى صدور قرار معيب من السلطة الإدارية، ثم تحاول الإدارة تصحيحه بقرار لاحق، والثانية في صدور قرار من هيئة لا صفة لها في إصداره وتريد الجهة الإدارية تصحيحه. في هذه الحالات يجوز تصحيحه بصدور نص تشريعي وذلك من خلال مناورة الإدارة وتنوع أساليبها واللجوء الى أسلوب التصحيح التشريعي لتصحيح قراراتها

[22] أنظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص182.

[23] أ. سلمى غضبان المعموري، مصدر سابق، ص31.

CC BY

المعيبة ومن ثم تعطيل هذه الاحكام. وتعد وسيلة التصحيح التشريعي للقرار الإداري من أخطر أسلحتها على الاطلاق، لكونها – من وجهة نظرنا – تستثمر السلطة التشريعية لتمرير قراراتها الإدارية المعيبة. وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا المطلب في فرعين الأول نبين فيه مفهوم التصحيح التشريعي وتعريفه وفي الثاني نتناول فيه المرتكزات القانونية لآلية التصحيح التشريعي.

الفرع الأول

مفهوم التصحيح التشريعي

بادئ – ذي – بدر، يجدر الإشارة بهذه الصدد الى أن الفقيه الفرنسي (Auby) يعرف التصحيح التشريعي بأنه "عبارة عن تدخل المشرع بعد صدور قرار إداري خاطئ ليقرر سريان هذا القرار كلاً أو بعضاً من آثاره، ويترتب على ذلك منع الرقابة القضائية والإدارية على المسّ بسلامة هذا القرار، أو إزالة نتائجه، هذه الرقابة إن كانت قد تمت"[24]. كما يعرف البعض التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية بأنه اجراء يقصد به المشرع منعاً للقضاء من إلغائه، أو أنه "ذلك الاجراء الذي يجعل المشرع القرار الإداري ساري المفعول، بإعادة إدخاله في النظام القانوني بعد أن كان قد ألغي أو جرد من فاعليه"[25]. **ومن جانبنا** نعرف التصحيح التشريعي لجوء الإدارة الى المشرع والاستعانة به للحيلولة دون إلغاء القرار الإداري المعيب واستمرار فاعليته في النظام القانوني. ويتضح من خلال التعاريف السابقة أن الأول يبرز آثار التصحيح، في حين أن التعريفين الثاني والثالث يعني بمضمون التصحيح، إضافة الى الآثار المترتبة على التصحيح.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد إلى أن موقف الفقه قد انقسم بشأن التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية المعيبة. فيذهب فريق[26] الى أن تدخل المشرع اللاحق لاجازة القرار الإداري المعيب، لان جواز التصحيح في الواقع هو هدر لقواعد المشروعية، كما أن التصحيح ينطوي على الرجعية في القرارات الإدارية التي هي محرمة أصلاً في القاعدة العامة للقرارات الإدارية. بينما يذهب فريق أخر[27] الى جواز تصحيح المشرع للقرار الإداري المعيب، مستنداً في ذلك الى مبدأ إذا كان من حق المشرع تفويض الإدارة في اصدار قرارات بأثر رجعي، فمن باب أولى للمشرع تصحيح القرارات الإدارية المعيبة. **ومن جانبنا**، نميل إلى عدم جواز التصحيح التشريعي لأن المشرع وضع القواعد القانونية وأنتهى الأمر، كما أن التصحيح التشريعي ينطوي على الاخلال بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، هذا بالإضافة الى أننا نرى أن التصحيح التشريعي يعد بمثابة محرقة أصلاً للقواعد القانونية العامة للقرارات الإدارية، ناهينا عن ذلك بأنه يعد طوقاً للنجاة للأخطاء التي ترتكبها الإدارة. كما أن التصحيح يتضمن إعتداء على قواعد الاختصاص وسبب ذلك أن الإدارة لا تمتلك أن تحقق آثاراً في الماضي إلا بمقتضى نص تشريعي وهذا النص يمثل حالة الإنقاذ. وأخيراً صدر عن القضاء الفرنسي في بداية الأمر احكاماً تجيز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة بأثر رجعي – لوائح وقرارات فردية – ولكنه عدل عن هذا المسلك لاحقاً وأقر قاعدة عدم جواز تصحيح القرارات.

---

[24] Auby: article precite, p10.

[25] أنظر: د.عادل الطبطبائي، "هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، الكويت، العدد الرابع، السنة (23)، ص291.

[26] انظر: د. نواف كنعان، (القضاء الإداري – حول عدم الاختصاص المكاني والزماني)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص289.

[27] انظر: د. سليمان محمد الطماوي، (قضاء الإلغاء)، ك/1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص812.

CC BY

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتصحيح التشريعي

غني عن البيان أن السلطة التشريعية بحد ذاتها تمثل إرادة الشعب، التي تنبثق من خلالها جميع السلطات الأخرى في الدولة القانونية. ففي فرنسا أستمر التصحيح لفترة طويلة بهدف حماية الثقة المشروعة في القانون تحت غطاء الأوضاع والتصرفات القانونية السابقة. ويرى احد الفقهاء[28] ان الرجعية بالنسبة للقرارات الإدارية، لا تقل أهمية عن الرجعية بالنسبة للتشريع، لان كليهما يمس مراكز قانونية قد تكونت في الماضي، وأن ذلك يؤدي الى زعزعة المعاملات والاخلال بالمراكز القانونية المكتسبة في الماضي. لكن في الواقع أن التصحيح التشريعي يسري بأثر رجعي ولكنه لا يمس المراكز القانونية المكتسبة في الماضي وإن لم يرد نص في ذلك. ويرى آخر[29]، أن الأساس القانوني للتصحيح التشريعي هو الأمن القانوني بذريعة أن المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد تصان بالتصحيح التشريعي حسب نظرية الأمن القانوني. ومن جانبنا، لا نؤيد ذلك لان التصحيح التشريعي يتعارض مع مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية في بعض الأحيان مما يؤدي الى الاخلال بالقاعدة القانونية وهذا بحد ذاته يتناقض مع مبدأ الأمن القانوني.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تصحيح القرارات الإدارية

سوف نتناول في هذا المبحث الآثار القانونية المترتبة على تصحيح القرارات الإدارية في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

آثار التصحيح الإداري على القرارات الإدارية المعيبة

الحقيقة اذا تم تصحيح القرار الإداري المعيب أثناء رفع دعوى الإلغاء، فإن القاضي سوف يقرر مشروعية هذا القرار، اما اذا تم التصحيح قبل رفع الدعوى ففي هذه الحالة سوف يسقط مبرر رفع الدعوى أصلاً لأن القرار قد أصبح مطهراً من العيوب التي انتابته وترد الدعوى من قبل القضاء في حالة أقامتها. لأن الإدارة قد أظهرت نيتها في الإبقاء على القرار الإداري واستمراريته تحقيقاً للمصلحة العامة وفي حالات أخرى كثيرة لتحقيق مصالح خاصة حفاظاً على استقرار المراكز القانونية، وبمعنى آخر تغليب الاعتبارات العملية على الاعتبارات القانونية، وفي هذه الحالة يسري قرار التصحيح بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار

[28] انظر: د. احمد علي عبدالحسيب عبدالفتاح البستريسي، (الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص251.

[29] أنظر: د. محمد إبراهيم المسلماني، (تصحيح القرارات الإدارية المعيبة)، دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري واحكام الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص148.

CC BY

الأول، ويبدو كأنه قد صدر من صاحب الاختصاص الأصيل[30]. الواقع أن القاعدة العامة هي عدم جواز تصحيح القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص لان القرار يكون العبرة فيه بوقت صدوره وليس كما يلي تاريخ الصدور التي قد تجعل القرار مشروعاً لو أنها أتخذت عند صدوره[31]. والملاحظ أن الفقه الإداري الفرنسي والمصري يرفضان فكرة رجعية القرارات الإدارية المصححة لعيب الاختصاص، وقصر أثر التصحيح إبتداءً من تاريخ صدور قرار التصحيح وحجتهم في ذلك:

1. يرون أن إجازة الرجعية تعني هدر مبدأ المشروعية لا سيما أن مبدأ الرجعية محرماً كقاعدة عامة في القرارات الإدارية[32].
2. ويرى استاذنا الدكتور صلاح الدين فوزي أنه لا يجوز للإدارة تصحيح القرار المعيب بأثر رجعي الا في حالة الاجازة التشريعية[33].
3. في حين ذهب البعض الآخر بأنه لا يجوز التصحيح اللاحق المشوب العيب عدم الاختصاص سواءً من الجهة الإدارية المختصة او بواسطة التشريع لان العبرة في تحديد مشروعية القرار وقت إصداره ولا يغير من مشروعيته، أي حدث لاحق، وليس بمقدور الإدارة سوى اصدار قرار جديد بنفس مضمون القرار المعيب مطهراً من العيب الذي شاب القرار السابق[34].

والحق – في – رأيي، يجب أن لا تغلب الاعتبارات العملية على الاعتبارات القانونية لان الاعتبارات العملية في تغيير مستمر، وفي حالة الضرورة اصدار قانون جديد بهذا الشأن. هذا بالإضافة الى انه يجب أن تسود الاعتبارات القانونية في كل الأحوال والظروف على الاعتبارات العملية، وحماية مبدأ المشروعية في القضاء الإداري. أما الفقه العراقي فبقى متردداً في اغلب الأحيان واكتفى بالاشارات العامة الى عدم جواز التصحيح اللاحق أو الإشارة الى موقف الفقه الفرنسي وإجازة ذلك من قبل صاحب الاختصاص الأصيل في حالات أخرى[35]. وتأسيساً على ما تقدم، سوف نقسم هذا المطلب في دراستنا الى فرعين نتناول في الفرع الأول آثار التصحيح الإداري على القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص، وفي الفرع الثاني الآثار المترتبة على التصحيح الإداري المعيبة بعيب الشكل وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الآثار المترتبة على التصحيح الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص

الواقع إذا تم تصحيح القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص قبل رفع الدعوى فنجد أنه لامبرر اساساً لرفعها، وأما إذا لم يتم تصحيح القرار الإداري وتم الطعن به بالالغاء، فإن القاضي سوف يقرر مشروعية القرار من عدمه. وعندما تظهر الإدارة

[30] أنظر في ذلك: د. محمد رفعت عبدالوهاب، (القضاء الإداري) الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/5، ص164.

[31] أنظر: د. سمية عبدو هديهد، (الاختصاص في القرار الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص262.

[32] انظر: د. سليمان محمد الطماوي، (النظرية العامة في القرارات الإدارية)، دار الفكر العربي، ط/4، 1976، ص597.

[33] انظر: د. صلاح الدين فوزي، (المبسوط في القانون الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص914.

[34] Stassinopoulostaritedesadm – 1954, p. 111.

[35] انظر: د. شابا منصور توما، (القانون الاداري)، ك/2، ط2، بغداد، مطبعة سليمان الاعظمي، 1975، ص409.

نيتها في تحقيق مصالح خاصة حفاظاً على استقرار المراكز القانونية وتغليب الاعتبارات العملية على الاعتبارات القانونية ويسري القرار محل التصحيح من تاريخ صدور القرار الأول، أي بأثر رجعي، يصبح القرار في هذه الحالة وكأنه قد صدر من صاحب الاختصاص الأصيل باصداره[36]. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها تقول فيه "متى اختصم القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص قضائياً وتم تصحيح هذا العيب وتدارك ما شاب القرار من قوانين السلطة المختصة قبل صدور الحكم في الدعوى فإنه لامجال للحكم بإلغائه ما دام أنه يعد تصحيحه قد أحتفظ بمضمونه دون تعديل"[37].

ونستنتج من الحكم أعلاه أن المحكمة الإدارية العليا أقرت مبدأ التصحيح اللاحق في القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص، واجازت التعديل في سير الدعوى دون إلغائه، شريطة الاحتفاظ بمضمون القرار دون تعديله. وصفوة القول أن التصحيح الإداري يطهر القرار من العيب الذي انتاب القرار، ويترتب على ذلك أثر قانوني وهو بامتناع القاضي من السير في الدعوى وإلغاء القرار الإداري، طالما أن التصحيح كان قبل صدور الحكم، والعكس صحيح، أي إذا تم تصحيح القرار الإداري للقرار يعد الحكم بالغائه فإن التصحيح في هذه الحالة يكون عديم الجدوى منه. ومن الجدير بالذكر أن التصحيح الإداري للقرار المشاب بعيب عدم الاختصاص يمتد ليشمل القرارات الفرعية التي صدرت بناءً على القرارات الأصلية وخصوصاً بعد استقرار المراكز القانونية المتولدة عن القرارات الفردية، فإن تصحيح القرارات الأصلية يؤدي بدوره الى مشروعية وصحة القرارات الفرعية التي صدرت بناءً على القرارات الاصلية التي نالها التصحيح، كما هو الحال عليه عندما يكون القرار الإداري الفردي هو السبب الدافع (Lemotif determinant) للقرار التبعي[38]، فعند تصحيح القرار الفردي الأصلي يمتد التصحيح ليشمل القرار التبعي.
وغني عن البيان أن القرارات الفرعية إذا كانت تستند في صدورها الى قرارات اصلية غير مشروعة تكون غير مشروعة، ولكن لو تم تصحيح القرار الأصلي غير المشروع قبل صدور حكم قضائي فان تلك القرارات الفرعية تكتسب صحة القرار الإداري تطبيقاً للتصحيح الوارد على القرار الأصلي وتكتسب صحة القرارات المشروعية بصورة تلقائية. وقد أقر الفقه الإسلامي صحة القرارات الإدارية التنفيذية المتولدة عن القرار محل التصحيح، وذلك تنفيذاً للقاعدة الفقهية المعروفة "إجازة العقد تتضمن إجازة ما ينبني عليه"[39].

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة على تصحيح عيب الشكل والإجراءات

بادئ – ذي – بدء، يجدر الإشارة الى ان الشكل في القرارات الإدارية يعد المظهر الخارجي للقرار، ويتعين ان ينصب فيه، فقد يصدر القرار الإداري بشكل محدد وفقاً لشروط محددة مسبقاً بحكم القانون، وقد لا يشترط المشرع شكلا معيناً.

---

[36] راجع في ذلك: د. محمد رفعت عبدالوهاب، (القضاء الإداري)، الكتاب الثاني، ط/2005، ص164.

[37] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن 3979 لسنة 545، عليات محكمة 2002/11/23 مجموعة احكام المحكمية الإدارية العليا من سنة 2002 الى سنة 2004 الجزء الأول، ص314، المجموعة المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة.

[38] انظر: مؤلفنا في (سقوط القرارات الإدارية)، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات، 2015، ص382.

[39] راجع في هذا الصدد موسوعة القواعد الفقهية للشيخ الدكتور محمد صدقي احمد البورنو، المجلد الأول، ط/1، 2003، مؤسسة الرسالة، ص180.

نستنتج مما تقدم، أن الأصل في صدور القرارات الإدارية في الغالب تكون غير مقيدة بشكل أو إجراءات معينة، لكن إذا اشترط المشرع اتخاذ إجراءات وشكليات معنية، يجب في هذه الحالة مراعاتها والا سوف تعرض قراراتها للالغاء والبطلان. وبلا شك أن القرار الإداري يتباين من حيث الاشكال بين ما هو شكلي وجوهري، وقد حرص المشرع على تحديد القرار الإداري بموجب اشكال جوهرية في القانون حفاظاً على تحقيق المصلحة العامة وحماية الإدارة في ذات الوقت من التسرع والتهور في اصدار قراراتها الإدارية، ومن ثم تعرضها للبطلان والالغاء، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية ضمان حرية الأفراد والحفاظ عليهم من أخطاء الإدارة الناجمة بصورة عمدية أو غير عمدية. وتأسيساً على ما تقدم، يتضح لنا بأن البطلان والإلغاء الناتج عن مخالفة عيب الشكل او الاجراء الجوهري أنه بطلان مطلق ومقرر للصالح العام دون حاجة للنص عليه، وللقاضي أن يتحكم من تلقاء نفسه. وبالطبع لا يجوز التغاضي عن مخالفة عنصر الشكل أو الاجراء على النحو الآتي:

1. أولاً– اذا نص القانون على البطلان عند إغفال هذا الاجراء أو كان هذا الشكل أو الاجراء المطلوب في القرار واضحاً وصحيحاً بموجب النص القانوني.
2. ثانياً– إذا كان الشكل جوهرياً في حد ذاته، والحقيقة هنا يتار التساؤل لبيان معرفة التفرقة والتمييز بين الشكل الجوهري وغير الجوهري؟

الواقع للإجابة عن هذا التساؤل بشكل دقيق جداً، هو متى ما أرتبط الشكل المقرر للقرار الإداري بهدف ومضمون القرار، وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي بهذا الشأن بتاريخ 1948/2/13 بتوجهاته الى أن عيب الشكل الجوهري لا يطهره التصحيح والاستيفاء اللاحق للقرار[40]. ومن جانبنا نرى، أن عدم وجود معيار واضح وصريح للتفرقة بين الاشكال والإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية سوف يلقي بآثاره وظلاله على الاحكام التي تصدر عن القضاء الإداري بشكل متفاوت من حيث إبطال أو عدم إبطال بعض القرارات الإدارية المعيبة بعيب الشكل. وبدون ريب سوف يتأثر الفقه الإداري في آرائه تجاه عنصر الشكل والإجراءات المطلوبة تجاه هذا العيب وتحديد القرارات التي يمكن تصحيحها والتي لا يمكن اجراء التصحيح اللاحق للقرار. والحق في رأيي، أنا مع الرأي الفقهي الذي يذهب الى جواز تصحيح القرار الإداري المعيب بعيب الشكل أو الاجراء ما لم يكون متعلقاً بالنظام العام[41]. وصفوة القول، يجوز تصحيح القرار الإداري إذا كان العيب الشكلي غير جوهري ولا يتعلق بالنظام العام، كإغفال بعض البيانات التي لا تؤثر على محتوى ومضمون القرار، ولا تمس ضمانات وحريات الافراد. والعكس صحيح لا يجوز تصحيح الشكل في القرار الإداري المصاب بعوار جوهري، كأن يكون منصوصاً عليه في القانون وجوهرياً، أو مخالف للنظام العام، لان ذلك يعد إعتداءً من جهة الإدارة على القانون وعلى الضمانات والحريات المقررة للصالح العام.

[40] راجع في هذا الصدد: د. عثمان خليل عثمان، (مجلس الدولة ورقابة القضاء – اعمال الإدارة)، دراسة مقارنة، عالم الكتاب، القاهرة، ط/5، 1962، ص452-453.

[41] أنظر: د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، (القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، شركة ناس للطباعة، ط/2007، ص252.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على التصحيح التشريعي

يذهب البعض الى تعريف التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية بأنه "إجراء يقصد به المشرع منعاً للقضاء من إلغائه"[42]. ونستنتج من التعريف الوارد أعلاه بيان آثار التصحيح بشكل جلي وواضح، وهو تدخل المشرع بعد صدور القرار الإداري، ليقرر سريان هذا القرار الباطل أو جزءً من آثاره، ويترتب على هذا الإجراء منع الرقابة القضائية والإدارية في النظر في سلامة هذا القرار، أو إزالة نتائج هذه الرقابة فيما لو كانت قد تمت بوقت سابق. والحقيقة أن موقف القضاء والفقه قد أختلف بشأن التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية المعيبة من ناحية التصحيح بعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات. وتأسيساً لما تقدم، سوف نتناول هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الآثار المترتبة على التصحيح التشريعي المعيبة بعيب عدم الاختصاص

الواقع اختلف الفقه بصدد التصحيح التشريعي للقرارات المعيبة بعيب عدم الاختصاص أيضاً، ليذهب البعض[43] الى جواز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المعيب ويستندون في ذلك الى أن مكان من حق المشرع تفويض الإدارة في اصدار بعض القرارات الإدارية بأثر رجعي فمن باب أولى أن يملك هذه السلطة لنفسه. من جانب آخر يرفض البعض تدخل المشرع اللاحق بالتصحيح للقرار الإداري المعيب، لأن في ذلك هدر لقواعد المشروعية، وتداخل بين اعمال السلطات الثلاث، هذا بالإضافة الى أن التصحيح التشريعي قد تم تفويضه بشكل محدد ومعلوم وفي نطاق ضيق للإدارة، وان التوسع فيه ينطوي على الرجعية في القرارات الإدارية وهذا محرم كقاعدة عامة في نطاق القرارات الإدارية، حفاظاً على المصلحة العامة وضماناً لحماية وحقوق الافراد[44]. والحق – في – رأيي، نحن نميل الى الرأي الثاني عملاً بمبدأ القاعدة القانونية التي تحرم الرجعية في القرارات الإدارية باستثناء الحالتين المحددة بموجب القانون وعدم التوسع بهما، إضافة لسد باب التصحيح التشريعي، لأن التشريعات والقوانين تستمد ديمومتها من الاستقرار والثبات وصياغاتها الدقيقة قبل ظهورها الى الحياة القانونية.

ولأن أجاز المجلس الدستوري في فرنسا مبدأ التصحيح التشريعي للقرار لا أنه حدد مراعاة الشروط الواجب اتخاذها قبل اجراء التصحيح وهي أن يكون التصحيح ابتغاء مصلحة عامة واحترام المشرع للاحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضي به، واحترام مبدأ عدم رجعية الجرائم والعقوبات[45]. ومن جانبنا نرى، أن التصحيح التشريعي قد يجانب الصواب في الكثير من الأحيان لذلك لا نميل إلى التصحيح التشريعي لأن بمقدور المشرع سن قرارات جديدة تحقق المصلحة العامة، كما أننا نعتقد بوجود تناقض بين

---

[42] انظر: د. محمد رفعت عبدالوهاب، (القضاء الإداري)، الكتاب الثاني، ط 2005، ص110.

[43] انظر: د. محمد السلماني، (تصحيح القرارات الإدارية المعيبة)، مصدر سابق، ص138.

[44] أنظر: د. محمد ماهر أبو العينين، (ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي)، الكتاب الثاني، الرقابة القضائية، ص226.

[45] أنظر: د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة، (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري)، ص263.

مصلحتين عامة الأولى تتمثل في القرار الأول والثانية في التصحيح، ونرى لا موجب للتصحيح إذا كانت المصلحة العامة الأولى هي الأرجح في القرار الإداري وإن كانت تحمل في طياتها بعض النقص.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على التصحيح التشريعي المعيب بعيب الشكل

بادئ – ذي – بدء، تجدر الإشارة إلى أننا تكلمنا سابقاً وقلنا أن التصحيح التشريعي للقرار الإداري يعني بعث شرعية القرار الإداري المعيب وذلك بواسطة تطهير القرار الإداري من عيوبه الشكلية والموضوعية بواسطة تصحيح تشريعي بأثر رجعي، أو بإعادة بعث مضمون القرار مجدداً وأستمراره في الحياة القانونية. وبناءً على ما تقدم يتضح أن المشرع يلجأ الى تطهير القرار الإداري الذي تنتابه عيوباً تنال من شرعيته الخارجية أو الداخلية، وفي كلتا الحالتين يعمد المشرع لإزالة هذه العيوب وعلى النحو الآتي:

الحالة الأولى: إزالة عيوب الشرعية الخارجية للقرار الإداري: وفي هذه الحالة يتدخل المشرع ليكفل للإدارة سلامة القرار الإداري. المعيب وذلك عن طريق اصدار هذا القرار بنص تشريعي بأثر رجعي، أو بجعل الإجراءات المنتهكة المخالفة للقانون قانوية أو اسقاطها كلية، فيصبح القرار سليماً خالياً من كل العيوب الشكلية التي ظهر بها عند إصداره من قبل الإدارة[46].

الحالة الثانية: إزالة عيوب الشرعية الداخلية للقرار الإداري، وتعتبر هذه الحالة نقيضاً للحالة الأولى وهي استمالة المشرع في سبيل تصحيح عيوب القرار الداخلية، وبالطبع كل ذلك من أجل إنقاذ القرار من حكم الإلغاء، وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكم لها بتاريخ 1963/3/3 بهذا الصدد الخاص بخصم إعانة غلاء المعيشة للموظفين المصريين[47]. **والحق في ـ رأيي،** أن التصحيح التشريعي من ناحية الشكل والإجراءات يعد وأن يقتصر على العيوب التي تنتاب القرار الإداري من الناحية الداخلية – الجوهرية – لان العيوب الخارجية غير الجوهرية لا تؤثر في الغاء القرار الإداري وعليه بإمكان الإدارة إذا قامت بتصحيحها أو لم تقم فهي عيوب شكلية لا تؤثر في مضمون القرار وشكله، وبهذا فهي لا تحتاج الى التصحيح من قبل المشرع.

الفرع الثالث

موقفنا الشخصي من شرعية القرارات المصححة

الحق – في – رأيي، أن نظام التصحيح التشريعي يعد أسلوباً يجافي الصواب والعقل والمنطق وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: يتنافى هذا الأسلوب مع المبدأ القائم في عدم رجعية القرارات الإدارية، وبهذا فهو يعمل على هدم هذا المبدأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة. السبب الثاني: يشكل التصحيح التشريعي مساساً صارخاً بمبدأ حجية الاحكام المقضى بها، لانه سوف يقوم بانقاذ القرارات الإدارية المعيبة من سلطة القضاء، وبذلك فهو يقلل من شأن ودور القضاء في دعوى الإلغاء. السبب الثالث: أنه يمس بمبدأ فصل السلطات الثلاث، الذي تقوم عليه الدولة القانونية في النظم الديمقراطية المعاصرة. السبب الرابع: تقوم الإدارة بالالتجاء الى هذا النوع من التصحيح – التصحيح التشريعي – عندما تستنفذ كل الطرق الأخرى في التصحيح، أي لا يبقي أي مجال آخر لتصحيح القرار المعيب، وإن اللجوء الى هذا الأسلوب بحد ذاته يعتبر تحايلاً على القانون باستخدام القانون.

---

[46] أ. ساكري السعدي، (التصحيح التشريعي كعطل لتنفيذ الحكم الإداري من الخطورة والضرورة)، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمصري، مجلة المفكر، العدد 16، ديسمبر 2017، ص578.

[47] أنظر: د. حسين سعد عبدالواحد، (تنفيذ أحكام القضاء الإداري)، مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر، 1984، ط1، ص419.

CC BY

السبب الخامس والأخير: من جانبا لا نؤيد تدخل المشرع اللاحق لاجازة القرار الإداري المعيب، لان في ذلك هدر لقواعد المشروعية، ولا تستطيع الإدارة المساس بالمراكز القانونية المشروعة الا في حالة عدم مساس قواعد المشروعية واحترامها، لا سيما المتعلقة بعيب عدم الاختصاص والشكل والإجراءات الجوهرية.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد أن مّن الله سبحانه وتعالى على عبده بالفضل والأنعام، وبلغ البحث التمام، وبذلنا مجهوداً متميزاً في اثراء الموضوع بالأراء والأفكار الجديدة في هذا الحقل العلمي الذي لازال العمل في بداياته الأولى، أرجو أن وفقت في وضع بعض اللمسات من لبنة أفكاري وخصصت الخاتمة لأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث وعلى النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1- موضوع القرارات الإدارية مظهر أساسي من مظاهر السلطة الإدارية الحديثة في القانون العام ولها مكانة متميزة.
2- إذا لحق بالقرار الإداري احداً من العيوب في أحد أركانه الخمس، الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية، قد يعرضه للإبطال أو الإلغاء.
3- للإدارة الحق في تصحيح القرار الإداري في بعض الحالات شريطة أن يكون قبل صدور الحكم بالإلغاء من قبل القضاء.
4- إذا لم يتح للإدارة تصحيح القرار الإداري تلجأ في أغلب الأحيان الى المشرع لتصحيح قراراتها المعيبة وللمشرع سلطة واسعة في التصحيح وإعادة القرار الإداري المعيب الى الحياة القانونية.
5- تلجأ الإدارة الى طريق التصحيح على الرغم من سلطتها في الغاء القرار المعيب وإصدار قرار جديد، لكن الأمر هنا غاية من الأهمية من حيث سريان آثار القرار الإداري الأول منذ تاريخ صدوره – عن التصحيح – في حين لو أصدرت جهة الإدارة قراراً جديداً فلا يجوز لها بالارتداد بتاريخ قرارها الجديد الى تاريخ صدور القرار الأول.
6- تختلف التشريعات والفقه في الدول ما بين إجازة التصحيح وعدمه من مكان لآخر.

ثانياً- التوصيات:

1- نوصي المشرع العراقي والمصري بعدم جواز التصحيح الإداري على إطلاقه وعدم جواز التصحيح التشريعي نهائياً لأن في التصحيح التشريعي هدر لمبدأ هام من مبادئ القانون الإداري وهو هدم القاعدة العامة في نطاق القرارات الإدارية وهي مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.
2- مبدأ الدولة القانونية يقوم على أساس الفصل بين السلطات الثلاث، ونرى في التصحيح التشريعي إعتداء على السلطة القضائية وهو مبدأ الشيء المقضى به، مما يؤدي ذلك الى التقليل من شأن القضاء.
3- نوصي المشرع العراقي والمصري أن يكون التصحيح ضمن المسائل الشكلية للقرار الإداري وليس الجوهرية وتغيير مضمونه.
4- يجب أن يكون التصحيح للقرارات الإدارية ضمن الأطر القانونية والمحافظة على المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية.

أ- المؤلفات العامة.

1- د. حسين سعد عبدالواحد، (تنفيذ أحكام القضاء الإداري)، مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر، 1984.

2- د. صلاح الدين فوزي محمد، (المبسوط في القانون الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

3- د. عثمان خليل عثمان، (مجلس الدولة ورقابة القضاء – اعمال الإدارة)، دراسة مقارنة، عالم الكتاب، القاهرة، ط/5، 1962.

4- د. عليوه فتح الباب، نائب رئيس مجلس الدولة المصري، والمحامي احمد عليوه، (دليل المحامي في دعوى الإلغاء والتعويض عن القرار الإداري)، النقابة العامة للمحامين، لجنة الفكر القانوني، ط1، القاهرة، 2011.

5- عمرو سلامي، (الوجيز في قانون المنازعات الإدارية)، نسخة معدلة ومنقحة، جامعة الجزيرة، مكتبة الحقوق في عكتون، 2010/2009، غير منشور.

6- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، (مبادئ القانون الإداري)، دراسة مقارنة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.س.

7- د. محمد خلف احمد الجبوري، (القضاء الإداري)، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

8- د. محمد رفعت عبدالوهاب، (القضاء الإداري) الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/5، 2005.

ب- المؤلفات المتخصصة:

1- د. احمد علي عبدالحسيب البستريسي، (الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

2- د. حمدي ياسين عكاشة، (موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة- ك/1 – ماهية القرار الإداري واحكامه)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2018.

3- د. ذنون سليمان يونس، (سقوط القرارات الإدارية)، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات، 2015.

4- د. سليمان محمد الطماوي، (قضاء الإلغاء)، ك/1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.

– (النظرية العامة في القرارات الإداري)، دار الفكر العربي، ط/4، القاهرة، 1976.

5- د. سمية عبدو هديهد، (الاختصاص في القرار الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

6- سلمى غضبان المعموري، (تصحيح القرارات الادارية وآثرها على حماية الحقوق المكتسبة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة المستنصرية، بغداد، 2018.

7- د. شابا منصور توما، (القانون الاداري)، ك/2، ط2، بغداد، مطبعة سليمان الاعظم، 1975.

8- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، (القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، شركة ناس للطباعة، الكتاب، القاهرة، 2007.

9- د. محمد إبراهيم المسلماني، (تصحيح القرارات الإدارية المعيبة)، دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

10- د. محمد صدقي أحمد البورنو، (موسوعة القواعد الفقهية)، المجلد الأول، ط/1، 2003، مؤسسة الرسالة.

11- د. محمد فؤاد عبدالباسط، (أعمال السلطة الإدارية – القرار الإداري – العقد الإداري)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1989.
12- د. محمد ماهر أبو العينين، (ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي)، الكتاب الثاني، الرقابة القضائية، أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2007.
13- د. مصطفى أبو زيد فهمي، (القضاء الإداري ومجلس الدولة)، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، 1959.
14- د. نواف كنعان، (القضاء الإداري – حول عدم الاختصاص المكاني والزماني)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2017.

ج- الرسائل العلمية:

- د. صالح إبراهيم المتيوتي، (شروط الطعن امام محكمة القضاء الإداري في العراق)، رسالة ماجستير، بغداد، 1994.

د- البحوث والمقالات العلمية:

1- د. ذنون سليمان يونس، (التفويض في القانون الإداري)، المنشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (10)، العدد (38)، الجزء الثاني.
2- أ. ساكري السعدي، (التصحيح التشريعي كعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة)، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمصري، مجلة المفكر، العدد 16، جامعة الحاج لخضر، 2017.
3- د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة، (تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري)، جامعة الازهر دمنهور.
4- د. عادل الطبطبائي، (هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، الكويت، العدد الرابع، السنة (23).
5- طلال الحديبي، (مقالة التصحيح الإداري الجوهر قبل المظهر، الاقتصادية)، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 5 أكتوبر 2021.

هـ- مجموعة الاحكام القضائية

1- المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى، الجزء الثاني، من أول ابريل حتى آخر سبتمبر سنة 2007.
2- المحكمة الإدارية العليا مصر (جلسات [1962/11/10]، [1982/12/25]، [1986/6/29]).
3- أحكام المحكمة الإدارية العليا من سنة 2002 الى سنة 2004، الجزء الأول المجموعة، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة.

و- الانترنت

1- حمزة المنصوري، (تصحيح العقود الخاطئة)، منتديات ستار تايمز 2010/8/16، 12:30، https://www.startimes.com.
2- د. ايمن رميس، (عدم الاختصاص الجسيم)، برنامج الدبلوم العالي للعلوم القانونية، معهد الإدارة، دوك https://ipa.edu.sa.

ثانياً- باللغة الفرنسية: (Biblographie)

1- Ouvrages:
A- Auby: article precite, p.10.

Stassinopoulostaritedesadm – 1954, p. 11